الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّــة
ـ القضيّـة عدد : 313085
ـ تاريخ القـرار : 24 فيفري 2014.

الحمد لله ،

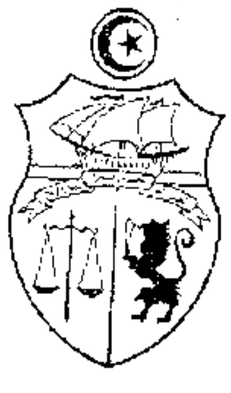

قـــرار تعقيبي

باسم الشّعب التـونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس،

من جهـــــة،

والمعقّـب ضده : ********** ، عوانه بنهج********** ، عدد ********** ، تونس، المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ********** ، الكائن بشارع********** عدد ********** ،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 28 أوت 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313085 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 4 نوفمبر 2009 في القضية عدد 81845/76373 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه في صناعة النسيج لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد

والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى موفى سنة 2005، أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 29 أكتوبر 2007 تحت عدد 2007/424 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 81.069,772 دينار أصلا وخطايا وفائض الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2005 بما قدره 7.603,000 دينار، فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 8 ماي 2008 تحت عدد 2835 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2007/424 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2007 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 64.211,862 دينار لقاء أصل الأداء والخطايا، فاستأنفه أمام محكمة الإستئناف بقابس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 4 أكتوبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، استنادا إلى ما يلي :

1 ـ خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيدت قضاء المحكمة الإبتدائية بطرح الأداء على القيمة المضافة على الشراءات بعنوان سنة 2003 استنادا إلى دفتر الشراءات الذي قدمه المعقب ضده بعد صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء، بمقولة أن مصالح الجباية التزمت بالتطبيق الحرفي لنص الفصل 38 المذكور أعلاه بأن استبعدت اعتماد الوثائق المحاسبية للمعقب ضده بما في ذلك دفتر الشراءات وواصلت أعمالها استنادا إلى القرائن القانونية والفعلية وما توفر لديها من مؤيدات بعد أن تقاعس المعقب ضده عن تقديم وثائقه المحاسبية بالرغم من مطالبته بذلك في الأجل المحدد بالإعلام المسبق بعملية المراجعة الجبائية وبالرغم من قيام مصالح الجباية بتحرير محضر جبائي جزائي في الغرض ضمن تحت عدد 2006/33 بتاريخ 19 ديسمبر 2006 وبالرغم من التنبيه على المعقب ضده حسب الصيغ

المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام، إلا أنه واصل امتناعه عن تقديم وثائقه المحاسبية مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 38 المذكور الذي تم تنقيحه خصيصا بموجب قانون المالية لسنة 2005 لتفادي مماطلة المطالبين بالأداء في تقديم وثائقهم المحاسبية وتعمدهم تقديمها بعد انتهاء الآجل القانونية لأسباب غير نزيهة، وضمنه أحكاما صارمة وردعية تتمثل في عدم اعتماد الوثائق المحاسبة وعدم معارضة الإدارة بها بعد انتهاء أجل الشهر من تاريخ التنبيه وعدم جواز الإحتجاج بها.

2 ـ ضعف التعليل بمقولة أن الحكم الإبتدائي كان محل طعن بالإستئناف من قبل المطالب بالأداء وكذلك من قبل مصالح الجباية التي تمسكت ضمن مستندات استئنافها بخرق المحكمة الإبتدائية أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وبالإطلاع على القرار المطعون فيه يتضح أن محكمة الحكم المطعون فيه تعرضت إلى هذا الدفع في تلخيص مقالات الخصوم غلا أنها أحجمت صلب مستندات قرارها عن الرد على هذا الدفع ومناقشته ملتزمة الصمت حياله بما يعد من قبيل انعدام التعليل الموجب للنقض.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 جانفي 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب، ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة، وتلا مندوب الدولة العام السيد عبد اللطيف مقطوف ملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صـرّح بما يلي :

ـ من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

ـ من جهة الأصل :

ـ عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيدت قضاء المحكمة الإبتدائية بطرح الأداء على القيمة المضافة على الشراءات بعنوان سنة 2003 استنادا إلى دفتر الشراءات الذي قدمه المعقب ضده بعد صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء، بمقولة أن مصالح الجباية التزمت بالتطبيق الحرفي لنص الفصل 38 المذكور أعلاه بأن استبعدت اعتماد الوثائق المحاسبية للمعقب ضده بما في ذلك دفتر الشراءات وواصلت أعمالها استنادا إلى القرائن القانونية والفعلية وما توفر لديها من مؤيدات بعد أن تقاعس المعقب ضده عن تقديم وثائقه المحاسبية بالرغم من مطالبته بذلك في الأجل المحدد بالإعلام المسبق بعملية المراجعة الجبائية وبالرغم من قيام مصالح الجباية بتحرير محضر جبائي جزائي في الغرض ضمن تحت عدد 2006/33 بتاريخ 19 ديسمبر 2006 وبالرغم من التنبيه عليه حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام، إلا أنه واصل امتناعه عن تقديم وثائقه المحاسبية مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 38 المذكور الذي تم تنقيحه خصيصا بموجب قانون المالية لسنة 2005 لتفادي مماطلة المطالبين بالأداء في تقديم وثائقهم المحاسبية وتعمدهم تقديمها بعد انتهاء الآجل القانونية لأسباب غير نزيهة، وضمنه أحكاما صارمة وردعية تتمثل في عدم اعتماد الوثائق المحاسبة وعدم معارضة الإدارة بها بعد انتهاء أجل الشهر من تاريخ التنبيه وعدم جواز الإحتجاج بها. كما تتمسك المعقبة بضعف التعليل بمقولة أن الحكم الإبتدائي كان محل طعن بالإستئناف من قبل المطالب بالأداء وكذلك من قبل مصالح الجباية التي تمسكت ضمن

مستندات استئنافها بخرق المحكمة الإبتدائية أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وبالإطلاع على القرار المطعون فيه يتضح أن محكمة الحكم المطعون فيه تعرضت إلى هذا الدفع في تلخيص مقالات الخصوم إلا أنها أحجمت صلب مستندات قرارها عن الرد على هذا الدفع ومناقشته ملتزمة الصمت حياله وهو ما يعد من قبيل انعدام التعليل الموجب للنقض.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما نقحت بالفصل 62 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على ما يلي : "تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات. ولا تعتمد المحاسبة المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي في صورة عدم تقديمها إلى مصالح الجباية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة وفقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من نفس المجلة ولا يطبق هذا الإجراء على الحالات التي تكون فيها المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العمومية أو هيئات الرقابة العمومية أو لدى خبراء مكلفين طبقا للقانون أو في حالة وجود أي مانع قانوني آخر وكذلك في حالة القوة القاهرة".

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة يتضح بالرجوع إلى الحكم الإبتدائي أنه ثبت لدى المحكمة أن الإدارة لم تدل بما يفيد تبليغ مكتوب التنبيه عدد 14/88 إلى المعترض لإثبات عدم تقديمه لمحاسبته ومؤيداته بما يمكنها من تحرير محضر في الغرض، وانتهت المحكمة تبعا لذلك إلى تمكين المعترض من إضافة دفتر الشراءات للتثبت من الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح المدون به.

وحيث تأكيدا لما انتهت إليه محكمة البداية فإنه يتبين بمراجعة أوراق الملف خلوّه من أي وثيقة تثبت تبليغ مكتوب التنبيه عدد 14/88 إلى المعقب ضده، كخلوه من المحضر عدد 2006/33 المحرر بتاريخ 19 ديسمبر 2006، فضلا عن وجود تضارب في التواريخ المضمنة بقرار التوظيف الإجباري، ذلك أنه تضمن بالصفحة الخامسة منه أنه لم يتم اعتماد المحاسبة وتم

الإعتماد على القرائن القانونية والفعلية نظرا لعدم تقديم الدفاتر المحاسبية وأنه تم تحرير محضر في الغرض سجل بتاريخ 19 ديسمبر 2006 وأنه تم التنبيه على السيد ********** بتقديم الوثائق المحاسبية عن طريق مكتوب مسجل تحت عدد 14/88 تم تبليغه للمعني بالأمر بتاريخ 27 ديسمبر 2006، وهو ما لا يستقيم قانونا وواقعا ضرورة أن تاريخ تحرير المحضر في عدم تقديم الوثائق لا يمكن بأي حال أن يكون سابقا لتاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بل لاحقا له باعتبار أجل الشهر الممنوح لهذا الأخير لتقديم الوثائق والذي يسري من تاريخ تبليغ التنبيه إليه، الأمر يكون معه التمسك بخرق أحكام الفصل 38 في غير طريقه ومتعين الرفض على هذا الأساس.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة من انعدام التعليل فإن المحكمة الإبتدائية عللت قضائها باعتماد دفتر الشراءات، بأن الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أوجب تبليغ التنبيه المتعلق بتقديم الوثائق المحاسبية إلى المطالب بالأداء مع منح هذا الأخير أجل شهر من تاريخ ذلك التبليغ لتقديم وثائقه، وهو ما لم تتوصل الإدارة إلى إثباته بما ترتب عنه إخلالها بإحدى الشكليات الجوهرية التي تعتبر من الضمانات الأساسية التي منحها المشرع للمطالب بالأداء.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أنه يجوز لقاضي الاستئناف أن يكتفي بالإحالة إلى التعليل الذي انبنى عليه الحكم الابتدائي إذا كان المطعن المثار أمامه في الطور الاستئنافي قائما على نفس الأسباب القانونية والواقعية التي سبق لمحكمة البداية الإجابة عنها.

وحيث طالما ناقشت محكمة البداية هذا الدفع وعللت موقفها بخصوصه تعليلا مستساغا فإن اكتفاء محكمة الاستئناف باعتماد وتبني نفس الأسس التي انبنى عليها الحكم الابتدائي لا يعيب قضائها، بما يكون معه المطعن المأخوذ من انعدام التعليل متعين الرد.

<u>ولهـذه الأسبـــــــاب،</u>

<u>قررت المحكمة</u> :

<u>أوّلا</u> : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

<u>ثانيا</u> : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيد فاضل المكور والسيدة سهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي